برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/WG.I/CRP.16

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
27 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع عشر

بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 8 (أ) من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية: حشد الموارد

الفريق العامل الأول

حشد الموارد

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

]

إن مؤتمر الأطراف،

[*إذ يشير* إلى المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي[1] كأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر وأهمية المادتين 11 و21 في هذا الصدد،]

[*وإذ يشير أيضا* إلى إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[2] بما في ذلك القسم جيم، والغايتان دال وجيم والأهداف من 13 إلى 16، ومن 18 إلى 20، ويؤكّد على أهمية تعميم التنوع البيولوجي لتعزيز حشد الموارد والاستخدام الفعال والكفء للموارد لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،]

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 19 من مقرره 34/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 التي قرر فيها تنفيذ المادتين 21 و39 من الاتفاقية وسد الفجوة العالمية لتمويل التنوع البيولوجي بحلول عام 2030 [، من خلال وضع الترتيب الدائم للآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 ومن خلال تقييم وتحسين حشد التمويل من جميع المصادر]،

[*وإذ يسلم* بالحاجة إلى توسيع قاعدة المساهمين لتنفيذ الاتفاقية واستعراض وتعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، المنشأة بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية،]

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

1- *يعترف* بتنظيم *حلقة* العمل بشأن حشد الموارد التي ستُعقد في روما في الفترة من 10 إلى 13 فبراير/شباط 2026، ويعرب عن تقديره لحكومتي بلجيكا وألمانيا لدعمهما المالي في هذا الصدد؛

[2- *يحيط علما* باستعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030،[3] كما تم إجراؤه من خلال الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

[2 مكرر مساحة فارغة تُملأ لاحقا للإشارة المرجعية إلى الأحكام ذات الصلة من المقرر 17/-- بشأن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار؛]

[3- *يلاحظ* أنه بالرغم من الزيادات المبلغ عنها في التدفقات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فإن التمويل الدولي العام لا يزال غير كاف وغير قابل للتنبؤ به وغير متاح بشكل متساو، وأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحقيق الهدف 19 من الإطار، وعلى وجه الخصوص فقرته الفرعية (أ)؛]

[4- *يسلم* بالفشل غير المسبوق في تحقيق الهدف 19 الناجم عن عدم التزام الأطراف بالتزاماتها؛]

[5- [*يعتمد*] [*يلاحظ*] معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية المتوخاة بموجب المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تتكون من العناصر المدرجة في الفقرة 21 من المقرر 34/16 [والعناصر الإضافية الموحدة في المرفق بهذا المقرر]؛]

6- *يدعو* مرفق البيئة العالمية وغيره من الكيانات المالية القائمة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، إلى مراعاة المعايير، حسب الاقتضاء، في جهودها المستمرة لإصلاح أو تحسين عملياتها؛

7- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقا لخارطة الطريق المنصوص عليها في الفقرة 22 من المقرر 34/16 أن تقوم، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما يلي:

(أ) إجراء استعراض للتقدم المحرز في إصلاح الكيانات المالية القائمة ذات الصلة لاستيفاء المعايير، في أعقاب الاستعراض السابع الذي يجرى كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية المشار إليه في الفقرة 40 من المقرر 33/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، مع الأخذ في الاعتبار أيضا العمل الذي تم القيام به عملا بالفقرة 41 من المقرر نفسه؛

(ب) إعداد عناصر مشروع مقرر، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، إما لإنشاء كيان جديد لتشغيل الآلية المالية، سواء بمفرده أو جنبا إلى جنب مع كيان أو كيانات قائمة، أو لتأكيد كيان أو كيانات قائمة في هذا الدور؛

(ج) إدراج في عناصر مشروع المقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء عملية بين الدورات لوضع اختصاصات وآليات كيان جديد على أساس المعايير؛

(د) إجراء استعراض تقييمي لعمليات وأداء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 39 و29 من المقررين 7/15 و15/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، على التوالي، على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة 11 أدناه،[4] والتقارير ذات الصلة الصادرة عن مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

[3] المقرر 34/16، المرفق

[4] اقترحت الأمانة، في الوثيقة CBD/SBI/7/4، بشأن الآلية المالية، الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاستعراض التقييمي بالتزامن مع الاستعراض السابع الذي يجرى كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية.

(هـ) تقديم توصية بشأن الرد على الاستعراض التقييمي لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودمجها في عناصر مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛]

8- *يحيط علما* بالوثيقة CBD/SBI/7/3/add.4 بشأن العقبات التي تعترض فعالية تمويل التنوع البيولوجي وعناصر زيادة تعزيزه، مع الاعتراف بأن قائمة المعوقات وعناصر التحسين الواردة فيها تتطلب المزيد من التوضيح؛

9- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، بما يتوافق مع ظروفها وأولوياتها وقدراتها الوطنية، بالإضافة إلى المنظمات والمبادرات ذات الصلة، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين إلى اتخاذ إجراءات طوعية فورية، حيثما أمكن وحسب الاقتضاء، لمعالجة العقبات أمام فعالية تمويل التنوع البيولوجي؛

10- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ووفقا لخارطة الطريق المنصوص عليها في الفقرة 23 من المقرر 34/16، بما يلي:

(أ) وضع التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي من أجل حشد موارد جديدة وإضافية [من جميع المصادر]، وذلك بالاستناد إلى جملة أمور من بينها العناصر الواردة في الوثيقة CBD/SBI/7/3/add.4، على أساس فهم أنها طوعية، ومع مراعاة التقارير المقدمة [من قبل الأطراف] خلال الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) تقييم أداء الأدوات والكيانات المالية ذات الصلة القائمة فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، ولا سيما الهدف 19 (أ)، من خلال الاعتماد على جملة أمور من بينها العمل المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه؛

[11- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بدعم العمل المطلوب من الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك من خلال إعداد، أو التكليف بإعداد، تقارير لدعم نظر الهيئة الفرعية في البنود المشار إليها في الفقرتين 7 و10 أعلاه؛]

[12- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم أيضا، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد أو تكليف جهة بإعداد ما يلي، وذلك لعرضه على الهيئة الفرعية اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف:

[(أ) وضع مسرد شامل لمفاهيم التمويل وحشد الموارد، ليتم دمجه في مسرد المصطلحات الرئيسية في إطار الرصد الوارد في مرفق الوثيقة CBD/COP/16/INF/3/Rev.1؛]

[(ب) إجراء دراسة تنطوي على [الهدفين التاليين]:

(1) تقييم دقة واتساق تطبيق مؤشرات ريو [، مع الأخذ في الاعتبار النظم أو المنهجيات الأخرى التي تستخدمها بالفعل جهات أخرى، مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي]، [ومع الأخذ في الاعتبار أنها أدوات نوعية،] في حساب النفقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، مع التركيز بشكل خاص على النطاق المفاهيمي لحساب النفقات المصنفة على أنها هامة،[5] وتطبيقها العملي ومراعاة طريقة تقدير هدف التمويل بموجب الهدف 19 من الإطار؛

[(2) اقتراح معامل واحد للنفقات التي يتم تحديدها على أنها هامة، مع أخذ نتائج الهدف الوارد وصفه في الفقرة الفرعية 12(ب)(1) بعين الاعتبار؛]]

[5] وفقا لنظام تسجيل النقاط الخاص بمؤشرات ريو لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(ج) إجراء دراسة لتقييم الأهمية المفاهيمية والعملية للتعويضات كنفقة مالية متعلقة بالتنوع البيولوجي، مع النظر فيما إذا كانت التعويضات تولد قيمة مضافة في حفظ التنوع البيولوجي؛]

]

[*الخيار ألف*

13- *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي قد تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، إلى إبلاغ الأمانة باهتمامها بإدراجها في القائمة المقابلة الموضوعة وفقا لتلك المادة؛

14- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية ما يلي:

(أ) إصدار الدعوات المشار إليها في الفقرة 13 مرة واحدة في كل اجتماعين من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه التاسع عشر؛

(ب) تعديل قائمة البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان الأطراف المتقدمة وفقا لرسائل إبداء الاهتمام الواردة، وتقديم القائمة المعدلة للاستعراض والاعتماد مرة واحدة في كل اجتماعين من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه الثامن عشر؛

15- *يقرر* استعراض العملية الموضحة في الفقرتين 13 و14 أعلاه في اجتماعه الحادي والعشرين.]

[*الخيار باء*

13- *يُقرّ* بأن توسيع قاعدة المساهمين، بما يتماشى مع المقرر 34/16، يتوافق مع تطور الظروف والقدرات الوطنية بمرور الوقت؛

14- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية استعراض وتعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وذلك باستخدام مجموعات تصنيف البلدان حسب الدخل الصادر عن البنك الدولي كمعيار، لتشمل الأطراف من البلدان المصنفة باعتبارها "مرتفعة الدخل"،[6] باستثناء الأطراف التي تعترف بها الأمم المتحدة كدول جزرية صغيرة نامية،[7] وتقديم القائمة المُعدلة لاستعراضها واعتمادها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه الثامن عشر؛

15- *يقرر* استعراض العملية الموضحة في الفقرة 14 أعلاه في اجتماعه الحادي والعشرين.]

[*الخيار جيم*

13- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقوم، بعد التشاور مع الأطراف، بتحديث قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، والتي اعتُمدت بموجب المقرر 18/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، لاعتمادها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه الثامن عشر؛

14- *يقرر* استعراض العملية الموضحة في الفقرة 13 أعلاه في اجتماعه الحادي والعشرين.]

[*الخيار دال:*

[6] على النحو المشار إليه في الفقرة 19 من الوثيقة SBI/7/3/Add.1.

[7] انظر www.un.org/ohrlls/content/list-sid.

13- *يشير إلى* أن أي استعراض أو تعديل للقائمة المنشأة بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية هو أمر يرجع البتّ فيه إلى مؤتمر الأطراف، وفقا لنظامه الداخلي؛

14- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) إجراء تحليل لما يلي:

(1) الممارسات السابقة في استعراض وتعديل قائمة الأطراف المنشأة وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية؛

(2) آثار الإدراج في تلك القائمة، بما في ذلك ما إذا كان لهذا الإدراج آثار مرتبطة بأحكام الاتفاقية بخلاف الأحكام المالية الواردة في المادة 20؛

(3) العلاقة بين تلك القائمة وترتيبات المساهمات في الآلية المالية؛

(ب) إجراء مشاورات مع الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، بشأن فرص توسيع قاعدة المساهمين في تنفيذ الاتفاقية وإعداد تقرير عن تلك المشاورات؛

15- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، أن تنظر في التقرير والتحليل المشار إليهما في الفقرة 14 أعلاه، وأن تضع خيارات لتوسيع قاعدة المساهمين في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك خيارات لعملية استعراض قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، المنشأة بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية وأن تُعدّ عناصر مشروع مقرر لعرضه على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.]

[الخيار هاء

...

XX- *يعرب عن* قلقه البالغ إزاء الانخفاض المُعلَن في المساهمات المقدمة إلى عملية التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ويقرر أنه يتعين على الأطراف من البلدان المتقدمة زيادة مساهماتها بشكل كبير، بهدف ضمان أن تكون عمليات التجديد المستقبلية متناسبة مع كامل الاحتياجات والأولويات التمويلية للأطراف من البلدان النامية، وقادرة على تلبيتها؛

...

13- *يقرر* اختتام المناقشات حول فرص توسيع قاعدة المساهمين، المشار إليها في الفقرة 24 من المقرر 34/16، وذلك نظرا لعدم وجود توافق في الآراء ولوجود آراء متباينة، مع الإقرار بالمسؤولية التاريخية وبحجم المساهمة التاريخية غير المتناسب للأطراف المدرجة حاليا في قائمة البلدان المتقدمة، الواردة في مرفق المقرر 18/8، في التدهور البيئي العالمي؛

14- *يقرر أيضا* ضرورة ألا تؤدي أي مناقشات حول حشد الموارد إلى نقل أو إعادة توزيع المسؤوليات والالتزامات المالية الحالية من الأطراف من البلدان المتقدمة، على النحو الوارد في مرفق المقرر 18/8، إلى الأطراف من البلدان النامية؛]

[الخيار واو

...

إذ يشير إلى الفقرات من 19 إلى 24 من المقرر 34/16،

...

13- *يقرر* الإبقاء على القائمة الحالية للأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، والمشار إليها في مرفق المقرر 18/8، ما لم يقرر خلاف ذلك بناء على الطلبات الطوعية التي ستُدرَج في ذلك المرفق؛

14- *يقرر أيضا*، تمشيا مع الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، ولا سيما الحكم الذي ينص على أن يكون تنفيذ الالتزامات مراعيا للحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وكذلك تدفقها في الوقت المناسب ولأهمية تقاسم الأعباء بين الأطراف المساهمة المدرجة في القائمة، أن تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف التي تتحمل طواعية مسؤوليات الأطراف من البلدان المتقدمة بما يلي:

(أ) وضع ترتيبات عادلة لتقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المدرجة في مرفق المقرر 18/8؛

(ب) الشروع في إجراء إصلاح عاجل وفي الوقت المناسب لعملياتها المتعلقة بالميزانية، بهدف تقصير وتبسيط إجراءات اعتماد الميزانيات والجداول الزمنية لصرف الأموال بشكل ملحوظ، مع مراعاة الإصلاحات التي تضمن استمرارية قرارات التمويل عبر الدورات السياسية المختلفة؛

(ج) الوقف الفوري لجميع أشكال التدابير الأحادية التي تتجاوز حدود الولاية الإقليمية والتي تؤثر على البلدان النامية، وإعادة توجيه وتوزيع العائدات والإيرادات المتولدة خلال الفترة الانتقالية لوقف هذه التدابير إلى البلدان النامية؛

(د) السعي نحو توليد إيرادات محلية طموحة بهدف حشد التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي لصالح البلدان النامية؛]

[الخيار زاي

...

إذ يشير إلى أنه ينبغي، وفقا للاتفاقية، استعراض القائمة التي اعتُمدت بموجب المقرر 18/8 والتي تضم الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وتعديلها عند الضرورة؛

...

13- *يُقر* بأن التمويل الدولي العام المتعلق بالتنوع البيولوجي يتم توفيره وحشده حاليا من عدد محدود من البلدان؛

14- *يُقر أيضا* بضرورة توسيع قاعدة المساهمين في تنفيذ الاتفاقية، بما يتماشى مع المقرر 16/34 ومع تطور الظروف والقدرات الوطنية بمرور الوقت، وكذلك بضرورة استعراض وتعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وهي القائمة المنشأة وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية؛

15- *يشير* إلى أن أي استعراض أو تعديل للقائمة المنشأة وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية هو أمر يرجع البتّ فيه إلى مؤتمر الأطراف، وفقا لنظامه الداخلي؛

16- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية:

(أ) إجراء تحليل لما يلي:

(1) الممارسات السابقة في استعراض وتعديل قائمة الأطراف المنشأة وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية؛

(2) آثار الإدراج في تلك القائمة، بما في ذلك ما إذا كان لهذا الإدراج آثار مرتبطة بأحكام الاتفاقية بخلاف الأحكام المالية الواردة في المادة 20؛

(3) العلاقة بين تلك القائمة وترتيبات المساهمات في الآلية المالية؛

(ب) إجراء مشاورات مع الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، بشأن سبل توسيع قاعدة المساهمين بشكل منهجي، وعلى أساس طوعي وتوافقي، من خلال مثلا تطبيق معايير موضوعية استرشادية محتملة، واستنادا إلى هذه المشاورات، وإعداد مقترح بشأن طرق استعراض وتعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وهي القائمة التي اعتُمدت بموجب المقرر 18/8.

(ج) اقتراح تحديث قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، والتي اعتُمدت بموجب المقرر 18/8، وذلك بعد التشاور مع الأطراف تمشيا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، تمهيدا لاعتماد هذا التحديث في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه الثامن عشر؛

(د) إعداد تقرير عن المشاورات التي أُجريت عملا بالفقرتين الفرعيتين 16 (ب) و(ج)؛

17- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، أن تنظر في التحليل والتقرير المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين 16 (أ) و(د)، ووضع خيارات لتوسيع قاعدة المساهمين في تنفيذ الاتفاقية، وإعداد عناصر مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

18- *يقرر* استعراض العملية الموضحة في الفقرة الفرعية 16 (ج) في اجتماعه التاسع عشر.]

[الخيار حاء

...

إذ يدرك أن مؤتمر الأطراف لديه صلاحية استعراض قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، والتي أُنشئت بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، وتعديلها عند الضرورة؛

...

13- *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي قد تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، إلى إبلاغ الأمانة باهتمامها بإدراجها في القائمة المقابلة الموضوعة وفقا لتلك المادة؛

14- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تعديل قائمة البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان الأطراف المتقدمة وفقا لرسائل إبداء الاهتمام الواردة، وتقديم القائمة المعدلة لكي يستعرضها ويعتمدها مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه الثامن عشر؛

14 مكررا *يقر* بأن توسيع قاعدة المساهمين، بما يتماشى مع المقرر 16/34، يتوافق مع تطور الظروف والقدرات الوطنية بمرور الوقت؛

14 ثالثا *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية ما يلي:

(أ) إعداد تقرير عما يلي:

(1) المعايير التي تُعرّف الطرف من البلدان المتقدمة في سياق الاتفاقية وفيما يتصل بالمسؤوليات المسندة إلى البلدان المتقدمة بموجب الاتفاقية، مع ملاحظة أن التقرير ينبغي أن يتضمن كيفية تطبيق هذه المعايير، وأن يقدم حججا للنظر في استخدامها على نحو إلزامي أو إرشادي، وأن يأخذ في الاعتبار الخيارات التي تقدمها الأطراف عملا بالفقرة 14 رابعا أدناه؛

(2) عملية تعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، مع مراعاة المعايير التي تُعرّف الطرف من البلدان المتقدمة وحقيقة أن هذه المعايير تُطبق على بيانات تغطي فترة دنيا تعادل متوسط دورة اقتصادية؛

(3) في حال توسيع قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، الحد الأدنى من الموارد المالية التي ينبغي للأطراف المدرجة بالفعل في القائمة أن تتعهد بها قبل تعديل القائمة وأن تقدمها فعليا، مع ملاحظة أن توسيع القائمة يعني زيادة في مجموع المساهمات الفعلية المقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ب) تقديم التقرير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثامن،

14 رابعا *يدعو* الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمينة التنفيذية خياراتها بشأن المعايير المشار إليها في الفقرة الفرعية 14 ثالثا (أ)-(1) أعلاه في موعد لا يتجاوز 30 يونيو/حزيران 2027،

15- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في اجتماعيها الثامن والتاسع، في التقرير المشار إليه في الفقرة 14 ثالثا أعلاه، وأن تضع خيارات بشأن المعايير التي تُعرّف الطرف من البلدان المتقدمة، وعملية تعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، وأن تعد عناصر مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

15 مكررا *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم تقريرا، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، من أجل تعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، مع تطبيق المعايير والعملية ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

15 ثالثا يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، في التقرير المقدم عملا بالفقرة 15 مكررا أعلاه، وأن تصوغ مقررا لتعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر؛]

[

16- *يحيط علما* بالدراسات المتعلقة بالعلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وكيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و15/14 الصادر في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات، والعلاقة بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي؛

17- *[يدعو] [يشجع]* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الدراسات الثلاث في العمل الذي تضطلع به لحشد الموارد المالية من جميع المصادر، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية والمادة 3 من الاتفاقية، وبما يتماشى مع القسم جيم والهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

18- *يدعو* المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، فضلا عن منظمات أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى النظر في الدراسات الثلاث في إطار عملها المتعلق بتمويل التنوع البيولوجي؛

19- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة ما يلي، على أساس طوعي وبما يتماشى مع القسم جيم من الإطار:

(أ) مراعاة الطابع الخاص بالسياق المحدد للعلاقة بين استدامة الدين وتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مستويات ضغط الديون في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها؛

(ب) تقييم ملاءمة وآثار تطبيق الأدوات المرتبطة بالدين على تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستكشاف المزيد من الفرص المتاحة لهذا التطبيق، وكيفية تناول هذه الأدوات في خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو غيرها من الأدوات وأطر التخطيط المماثلة، دون استحداث شروط إضافية أو تقييد الحيز المالي الوطني؛

(ج) تعزيز دمج اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الصلة، حيث كانت المخاطر المالية والاقتصادية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات صلة على المستوى الوطني، في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الدين، والتقييمات الوطنية للمالية واستدامة الدين، واستكشاف مسارات بديلة لإدارة الدين لا تؤدي إلى تدفقات مالية تضر بالتنوع البيولوجي؛

(د) استكشاف فرص أخرى، حيثما كان الأمر مناسبا، لتطبيق الأدوات المالية المرتبطة بالدين لدعم تنفيذ التنوع البيولوجي مع مراعاة السياقات والظروف الوطنية؛

[(هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين في الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه؛]

20- *يشجع* المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة، مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على دعم الأنشطة الموضحة في الفقرة 19 أعلاه، بما في ذلك من خلال تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ومن خلال دعم الجهود المبذولة لتحسين التوعية بها؛

21- *يدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية ووفقا للتشريعات الوطنية، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى ما يلي:

(أ) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي[8] عند اختيار آليات تمويل التنوع البيولوجي وتصميمها وتنفيذها، وعند وضع ضمانات خاصة بكل أداة من أدواتها، بغية تسخير آثارها الإيجابية على نحو فعال وتفادي آثارها السلبية أو التخفيف منها؛

(ب) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في سياق الاستعراض المستمر لمعايير الضمانات وتنسيقها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال المواءمة مع الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة، بغية تيسير تنفيذها بفعالية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(ج) توفير وتعزيز بناء وتطوير القدرات من أجل التطبيق الفعال لمعايير الضمانات، حسب الاقتضاء؛

(د) تقاسم دراسات الحالة ذات الصلة، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، والمواد الإرشادية المرتبطة بها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية؛

22- *يدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية، والحكومات الأخرى على جميع المستويات والهيئات الإدارية للاتفاقات البيئية ذات الصلة ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى مواصلة تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي [، مع تجنب ازدواجية العمل بين أمانات الاتفاقيات واحترام ولاية كل منها المختلفة،] من خلال:

[8] المقرر 3/12، المرفق الثالث.

(أ) الاستفادة من الفرص الناشئة لإقامة أو توسيع نطاق أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالتمويل المناخي؛

(ب) دمج، أو تحسين دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في آليات وسياسات التمويل المناخي الدولية والمحلية، من خلال:

(1) تعزيز التنسيق بين القطاعات على المستوى الوطني؛

(2) تنفيذ وتعزيز سياسات الحماية الاجتماعية والبيئية التي تقلل وتمنع الآثار الضارة المحتملة للبرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي؛

(3) تحديد الأهداف وتصميم السياسات والبرامج والمشاريع واتخاذ الإجراءات ذات المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي في تقديم التمويل المناخي، مثل البرامج والمشاريع والأنشطة التي تدعم الحد من تغير المناخ والتكيف معه، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، فضلا عن النُهج الملائمة الأخرى التي تتوافق مع أهداف الاتفاقية؛

(4) تطوير وتطبيق مؤشرات ومقاييس وأساليب إبلاغ متوافقة، حسب الاقتضاء، خلال مرحلة تخطيط المشروع وإعداده، وذلك لتقييم النتائج ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ومنافعه المشتركة في إطار في إطار البرامج والمشاريع المتصلة بالمناخ؛

[(5) استكشاف نُهج تمويل متكاملة للمناخ والتنوع البيولوجي تربط أولويات الخطط الوطنية للتنوع البيولوجي بأطر تمويل المناخ لتحقيق القدر الأمثل من المنافع المشتركة والكفاءة وحشد الموارد؛]

(ج) تعزيز فهم المحاسبة والإبلاغ وشفافيتهما بشكل كبير فيما يتعلق بالمساهمات المالية [[كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق أقصى قدر من المنافع المشتركة وأوجه التآزر]، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال تحسين توافق أنظمة تتبع تمويل التنوع البيولوجي وتمويل المناخ [وتعزيز الشفافية في المحاسبة والإبلاغ عن المساهمات المالية بشكل كبير كجزء من الجهود الرامية إلى تحقيق القدر الأمثل من المنافع المشتركة وأوجه التآزر، بما يتماشى مع ولايات كل من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف] [وتفادي الازدواج في الحساب]، بما يتماشى مع اختصاص كل من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.]]

[المرفق

معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي

يمكن إسناد تشغيل الآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي[9] إلى كيان واحد أو أكثر، سواء أكانت كيانات جديدة أو خضعت للإصلاح أو قائمة، من شأنها أن تشكل هيكلا مؤسسيا يستوفي المعايير التالية كحد أدنى:[[10]]

[9] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[10] [المعايير المذكورة [غير شاملة وغير إلزامية و] لا تحكم مسبقا على الكيان أو الكيانات التي قد يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية، أو طرائق تشغيلها أو نتائج الاستعراض المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه.]

(أ) أن يعمل هذا الكيان لغرض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ب) أن يكون هذا الكيان خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه، ومسؤولا أمامه؛

(ج) أن يعمل هذا الكيان ضمن نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، يضمن هيكلا عادلا ومنصفا وشاملا وفعالا وتمثيليا؛

(د) أن يكون هذا الكيان متاحا لجميع الأطراف المؤهلة في الاتفاقية بطريقة عادلة وفي الوقت المناسب ومبسطة ومنصفة وشاملة وغير تمييزية.

]

[معايير [إضافية] للآلية المالية][11]

[إن [العناصر [المعايير] الإضافية] الواردة في هذا المرفق [تكميلية] [مكمِّلة] للمعايير الواردة في الفقرة 21 من المقرر 34/16 وفي المادة 21 من الاتفاقية. [وبناء على ذلك، [ينبغي] [يتعين] [يجوز] أن ينظر مؤتمر الأطراف أيضا في هذه العناصر [حسب الاقتضاء] في اجتماعه الثامن عشر للاسترشاد بها في قراره بشأن ما إذا كان سيُنشئ كيانا جديدا لتشغيل الآلية المالية، سواء بصورة مستقلة أو إلى جانب كيان أو كيانات قائمة، أو تأكيد كيان أو كيانات قائمة.]]

[بديل: سوف يستوفي الهيكل المؤسسي المعايير التكميلية التالية، التي تُوضح بصورة أوسع المعايير المذكورة آنفا:]

[(هـ) أن تكون السياسة العامة التي يتبناها هذا الكيان واستراتيجيته وأولوياته البرامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها[، لأغراض الاتفاقية،] هي تلك التي يحددها مؤتمر الأطراف [وأن تكون متسقة مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها]؛]

[(و) أن يتضمن هذا الكيان مساءلة قوية، وشفافية، ورصد، وإبلاغ، وتقييم صرف الموارد واستخدامها، فضلا عن تدابير لمعالجة التظلمات والجبر التعويضي ا أمام مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مساءلة أمين الصندوق عن أدائه لمسؤولياته الائتمانية والإدارية أمام الهيئة الإدارية للهيكل المؤسسي الذي يشغّل الآلية المالية، فضلا عن ترتيبات التظلم والجبر التعويضي؛]

[(ز) أن يوفر هذا الكيان إمكانية الحصول على تمويل يمكن التنبؤ به وكاف وفي الوقت المناسب [تموّله الأطراف من البلدان المتقدمة]، على أساس المنح وبشروط تيسيرية، [لتمكين الأطراف من البلدان النامية من تحمل تكلفة تنفيذ التدابير التي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية] [[من خلال التخصيص المباشر [للبرامج و/] أو الصرف القائم على المشاريع[، أو كليهما]]، [على نحو يستجيب لاحتياجات وأولويات جميع الأطراف المؤهلة، التي تتألف من جميع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، مع المراعاة التامة لاحتياجاتها وظروفها الخاصة، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛]]]

[(ز) بديل– أن [يوفر] هذا الكيان إمكانية الحصول على الموارد المالية على نحو يمكن التنبؤ به وكاف وفي الوقت المناسب، على أساس المنح أو بشروط تيسيرية، لجميع الأطراف المؤهلة، [ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية

[11] قد تُدرج المعايير التالية في مرفق ثان.

الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،] لتمكينها من تحمل كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية من خلال [التخصيص المباشر] [للبرامج و/] أو الصرف القائم على المشاريع[، أو كليهما] عن طريق [آليات [متمايزة أو مختلفة]]؛]

[(ح) أن [يعزز][يضمن] هذا الكيان شعور الملكية القطرية لدى كافة الأطراف المؤهلة، بما في ذلك [عن طريق آليات الحصول المباشر] من خلال الكيانات [المنفذة] [المعتمدة] الوطنية [والإقليمية]، وكذلك من خلال الكيانات المنفذة الأخرى، والمشاركة الفعالة للسلطات الوطنية المعنية وإشراكها في [جميع] مراحل عملية تخصيص التمويل [ذات الصلة]، ودورة البرامج والمشاريع؛]

[(ط) أن [يعترف هذا الكيان بدور][يضمن هذا الكيان المشاركة الكاملة والفعالة لـ] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، [وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين] [بما في ذلك من خلال مشاركتهم في صنع القرار والحصول على التمويل، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية] [بما في ذلك من خلال] [ضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة في صنع القرار و] [توفير الحصول المباشر على التمويل[، بناء على خطاب دعم من جهة الاتصال الوطنية للاتفاقية]]؛]

[(ط) بديل- أن يضمن هذا الكيان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، رهنا بالتشريعات الوطنية للجهة المستفيدة، في صنع القرار، وأن يتيح الحصول على التمويل من خلال السلطات الحكومية أو عن طريق مدفوعات مباشرة من خلال مؤسسات تحددها تلك السلطات بناء على خطاب دعم من جهة الاتصال الوطنية للاتفاقية؛]

[(ي) أن [يبرهن هذا الكيان على أنه][يُضيف هذا الكيان قيمة و] يرفد المشهد [الحالي] لتمويل التنوع البيولوجي[، بطريقة مجدية]، بما في ذلك من خلال الاستفادة من أوجه التآزر [الطوعية] بين دعم الأعمال المتعلقة بالتنوع البيولوجي ودعم الإجراءات الرامية إلى معالجة التحديات البيئية الأخرى ذات الصلة[، مع الإقرار بأن حشد الموارد من جميع المصادر يجب أن يحترم احتراما صارما الظروف والقدرات الوطنية والطابع الطوعي لمساهمات الأطراف]، [و] [أن تكون لديه قاعدة مساهمين تهدف إلى حشد الموارد من جميع المصادر] [، على أساس طوعي]؛]

[(ي) بديل- أن تكون لدى هذا الكيان آليات [تتيح][تمكّن من] حشد الموارد من جميع المصادر [على أساس طوعي]؛]

[(ك) أن يصمم هذا الكيان أدواته وآلياته المالية ويضع ويصمم مختلف طرائق الحصول على التمويل، مع المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا، والظروف الخاصة الناجمة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي وتوزيعه وموقعه داخل البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والوضع الخاص للبلدان النامية، بما فيها البلدان الأكثر عرضة للمخاطر البيئية، مثل البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الساحلية والجبلية.]

[

[
